النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضا فان مضى عليها صح ويجب
دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها باب
الاحصار لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل
ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر
بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا
احصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع من مكة عن الركنين فهو محصر
والا لا باب الفوات من فاته الحج
بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا
دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة باب الحج
عن الغير النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة و
لم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما تجري عند العجز فقط

والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض
لا للنفل ومن احرم عن آمريه ضمن النفقة ودم الاحصار على الآمر
ودم القران ودم الجناية على المامور فان مات في طريقه يحج عنه
من منزله بثلث ما بقي ومن اهل عن ابويه فعين صح باب الهدي
ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا
والشاة تجوز في كل شيء الا طواف الركن جنبا ووطي بعد الوقوف ويوكل
من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة و
القران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف
بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا
يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب
واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله غني ويقلد
بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)